

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون موازنة إقليم كوردستان - العراق لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٩) المنعقدة في ١٦/٦/٢٠٠٩ قررتنا إصدار:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون موازنة إقليم كوردستان - العراق لسنة ٢٠٠٩

المادة الأولى:

يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠٠٩ / مبلغ قدره (٨,٨٥٧,٢٦٣) فقط (ثمانية ترليون وثمان مائة وسبعين و خمسون مليار و مائتان و ثلاثة و ستون مليون دينار) ويوزع كالاتي:
أولاً: مبلغ قدره (٢,٣٠٣,٣٣٨) فقط (اثنان ترليون و ثلاثة مليارات و ثلاثة ميلارات و ثلاثة و ثمانية و ثلاثة و ثلاثون مليون دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية.
ثانياً: مبلغ قدره (٦,٥٥٣,٩٢٥) فقط (ستة ترليون و خسمائة و ثلاثة و خمسون مليار و تسعمائة و خمسة و عشرون مليون دينار) لنفقات التشغيلية.

المادة الثانية:

تقدير ايرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠٠٩ من اجمالي نفقات الموازنة الفدرالية (٨,٨٥٧,٢٦٣) فقط (ثمانية ترليون و ثمان مائة و سبع و خمسون مليار و مائتان و ثلاثة و ستون مليون دينار).

المادة الثالثة:

في حالة حصول عجز في موازنة حكومة إقليم كوردستان يخول وزير المالية بتخفيض المبلغ الاجمالي للموازنة بنفس النسبة التي حصل فيها العجز.

المادة الرابعة:

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات ، نفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة لحكومة إقليم كوردستان بوزارة المالية و لوزير المالية تحويل **ئه رشيفى روژنامەی وهقائۇ كوردىستان له سايىتى وهزارەتى داد**

الوزراء و رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية.

المادة الخامسة:

١- تتولى وزارة المالية لحكومة اقليم كوردستان . العراق تمويل حسابات الوزارات و الادارات وفق الموارد المالية المتاحة.

٢- تضاف ايرادات البلديات الى ميزانياتها الخاصة وتقوم وزارة المالية بمراقبة هذه الايرادات وكيفية صرفها.

المادة السادسة:

لرئيس برلمان كوردستان . العراق اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالبرلمان.

المادة السابعة:

لرئيس مجلس القضاء اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء.

المادة الثامنة:

اولاً: يخول وزير المالية صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه.

ثانياً: لوزير المالية اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقة بوزارة اخرى وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن الفصل الواحد و وحدة الصرف الواحدة.

ثالثاً: لا يجوز اجراء المناقلة بين تخصيصات التنمية بين المحافظات.

المادة التاسعة:

تقديم وزارات و دوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) بعد نهاية كل شهر الى وزارة المالية . مديرية المحاسبة.

المادة العاشرة:

يخول وزير المالية اضافة مبالغ على الاعتمادات الاجمالية المصدقۃ للميزانية للسنة المالية ٢٠٠٩، بنسبة (١٪) من اجمالي الاعتمادات المصدقۃ للميزانية لاغراض التالية:

اولاً: اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الادارات المستحدثة خلال السنة المالية ٢٠٠٩.

ثانياً: اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات و الادارات للحالات الطارئة و التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر:

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارات الاخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لإقليم كوردستان العراق للسنة المالية ٢٠٠٩، و المصادقة عليها و على ضوء كلف الرواتب المصدقۃ في الميزانية و على وزارة المالية و بالتنسيق مع وزارة التخطيط تقديم تقرير تفصيلي حول ذلك قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٩، الى البرلمان.

ئەرشیفی روژنامەی وەقایعی کوردستان له سایتی وەزارەتی داد

المادة الثانية عشر:

لا يجوز لایة جهة حكومية بضمنها رئاسة مجلس الوزراء تنفيذ مشاريع خاصة ضمن موازنتها.

المادة الثالثة عشر:

أولاً : للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على مائة وخمسين مليون دينار عن كل حالة وله تخييل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف مالا يزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار.

ثانياً: لرؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار لكل حالة مع مراعاة ما يلى:

١- ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وللاغراض المحددة لها.

٢- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

المادة الرابعة عشر:

لوزير المالية اضافة تخصيصات مبالغ الايرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة لكافة دوائرها الى موازنة وزارة الصحة لاغراض شراء الادوية و تدارك نفقات الصيانة بانواعها وحسب طلب وزارة الصحة مشفوعا بجداول الايرادات المتحقق فعلا.

المادة الخامسة عشر:

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية، اياداً نهائياً للخزينة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من اجلها.

المادة السادسة عشر:

ايقاف التعينات بالعقود كافة الا بعد موافقة وزارة المالية.

المادة السابعة عشر:

لاتزيد المكافآت للموظفين على ثلاثة ملايين دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة و بموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة الثامنة عشر:

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتختلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩، لدائرةه بعد نفاذ هذا القانون الى التحقيق وفق الاجراءات القانونية و التعليمات النافذة.

المادة التاسعة عشر:

اعفاء الشركات المتعاقدة مع حكومة الاقليم و مؤسساتها على مشاريع المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب و الرسوم بضمنها رسم الطابع المترتبة عليها في الاقليم نتيجة اعمالها

أهـ رـشـيفـ المـذـكـورـةـ وـقـائـىـ كـورـدـسـتـانـ لـهـ سـايـتـىـ وـهـ زـارـهـتـىـ دـادـ

المادة العشرون:

إنفاص تخصيصات المنافع الاجتماعية لرئاسة الأقليم وبرلمان كوردستان و مجلس الوزراء بنسبة (٢٠٪).

المادة الحادية والعشرون:

تستمر وزارة المالية بتأمين سلفة العقار للمواطنين حسب الظوابط والتعليمات.

المادة الثانية والعشرون:

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون و لا تحمل الخزينة اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه من قبل البرلمان.

المادة الثالثة والعشرون:

على وزارة المالية تقديم تقرير دوري كل ستة اشهر عن الوضع المالي للأقليم لبرلمان كوردستان - العراق.

المادة الرابعة والعشرون:

على وزير المالية اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) و يعتبر نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىر

١٤ / پوشپهپ / ٢٧٠٩ كوردية

١٢ / رجب / ١٤٣٠ هجرية

٥ / تموز / ٢٠٠٩ ميلادية

ئەرشیفی روژنامەی وەقائیی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد